مناط نقض أو تعديل العقـد

النص التشريعي (مـادة ١٤٧) :

(١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفـاق الطـرفين أو للأسباب التى يقررها القانون.

(٢) ومع ذلك إذا طرأت حوادث اسـتثنائية عامـة لم يكـن فـى الوسـع توقعهـا وترتب على حدوثها ان تنفيذ الإلتزام التعاقدى وان لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضى تعبا للظروف وبعـد الموازنـة بـين مصلحة الطرفين ان يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقـع بـاطلا كـل إتفـاق على خلاف ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٧٤ ليبى و ١٤١ سـورى و ١٤٦ عراقـى و ١٣٧ سـودانى و١٤٦ كويتى.

الأعمال التحضيرية :

العقد شريعة المتعاقدين، ولكنه شريعة إتفاقية، فهو يلزم عاقديه بما يرد الإتفاق عليه متى وقع صحيحا، والأصل انه لا يجوز لاحد طرفى التعاقـد ان يستقل بنقضه أو تعديله، بل ولا يجوز ذلك للقاضى، لانـه لا يتـولى انشاء العقود عن عاقديها، وانما يقتصر عمله علـى تفـسير مـضمونها بالرجوع الى نية هؤلاء العاقدين، فلا يجوز اذن نقض العقد أو تعديلـه الا بتراضى عاقديه، ويكون هذا التراضى بمثابة تعاقد جديد، أو لـسبب مـن الأسباب المقررة فى القانون، كما هو الشان أسباب الرجوع فى الهبة.

obeikandl.com

وقد استحدث المشرع فى الفقرة الثانية حكما بالغ الاهمية، إذا استثنى مبدأ الطوارئ غير المتوقعة من نطاق تطبيق القاعدة التى تحجر على القضاء تعديل العقود، وقد بادر القضاء الادارى فى فرنسا الى قبول هذا المبدأ، ومضى فى هذا السبيل قدما مخالفا فى ذلك ما جرى عليه القضاء المدنى.

واذا كانت نظرية الطوارئ غير المتوقعة تستجيب لحاجة ملحة تقتضيها العدالة، فهى تستهدف للعقد بإعتبارها مدخلا لتحكم القاضى، بيد ان المشرع قد جهد فى ان يكفل لها نصيبا من الإستقرار، فأضفى عليها صبغة مادية، يتجلى اثرها فى تحديد الطارئ غير المتوقع، وفى اعمال الجزاء الذى يترتب على قيامه، لم يترك امر هذا الطارئ للقضاء يقدره تقديرا ذاتيا أو شخصيا، بلا اتخذ من عبارة: (ان اقتضت العدالة ذلك) بديلا. وهى عبارة تحمل فى ثناياها معنى الاشارة الى توجيه موضوعى النزعة، وفضلا عن ذلك، فإذا تثبت القاضى من قيام الطارئ غير المتوقع وعمد الى اعمال الجزاء بانقاص الإلتزام الذى اصبح يجاوز السعة، فهو ينقض منه الى (الحد المنقول، وهذا قيد اخر مادى الصبغة).

ولما كانت نظرية الطوارئ غير المتوقعة نظرية حديثة النشأة، اسفر التطور عن اقامتها الى جانب النظرية التقليدية للقوة القاهرة دون ان تكون صورة منها، فمن الاهمية بمكان ان تستبين وجوه التفرقة بين النظريتين، فالطارئ غير المتوقع تنتظمه مع القوة القاهرة فكرة المفاجأة والحتم، ولكنه يفترق عنها فى اثره فى تنفيذ الإلتزام، فهو لا يجعل هذا التنفيذ مستحيلا، بل يجعله مرهقا يجاوز السعة، دون ان يبلغ به حد الاستحالة، ويستتبع ذلك قيام فارق اخر يتصل بالجزاء، فالقوة القاهرة تقضى الى انقضاء الإلتزام، وعلى هذا النحو يتحمل الدائن تبعتا كاملة، اما الطارئ غير المتوقع فلا يترتب

عليه الا انقضاء الإلتزام الى الحد المعقول، وبذلك يتقاسم الدائن والمدين تبعته.

بقيت بعد ذلك ملاحظات ثلاث:

(أ) فيلاحظ اولا ان نظرية الطوارئ غير المتوقعة ليست على وجه الاعمال الا بسطة فى نطاق نظرية الاستغلال، فالغبن إذا عاصر انعقاد العقد (وهو الاستغلال) أو كان لاحقا له (وهى حالة الحادث غير المتوقع) لا يعدم اثره فيما يكون للتعاقد من قوة الإلزام، فقد يكون سببا فى بطلانه أو فى انقاصه على الاقل.

(ب) ويلاحظ من ناحية اخرى ان نظرية الطوارئ غير المتوقعة تقيم ضربا من ضروب التوازن بين تنفيذ الإلتزام التعاقدى تنفيذا عينيا، وتنفيذه من طريق التعويض... ويجوز بفضل هذه النظرية ان يقتصر التنفيذ العينى الى حد بعيد على ما كان فى الوسع ان يتوقع عقلا وقت انعقاد العقد.

(ج) ويراعى اخيرا ان تطبيق نظرية الطوارئ غير المتوقعة ونظرية الاستغلال يخرج بالقاضى من حدود المألوف فى رسالته، فهو يقتصر على تفسير التعاقد، بل يجاوز ذلك الى تعديله[١].

راى الفقه:

١ – يترتب على ان العقد شريعة المتعاقدين انه لا يجوز نقضه ولا تعديله الا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون، فلا يجوز نقضه ولا تعديله من جهة القاضى بدعوى ان النقض أو التعديل تقتضيه

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٢ – ص ٢٧٩ وما بعدها.

العدالة، ولا يجوز نقضه ولا تعديله من جهة اى من المتعاقدين، فإن العقد وليس ارادتين وما تعقده ارادتان لا تحله إرادة واحدة.

ويجوز نقض العقد أو تعديله بإتفاق المتعاقدين، اما بإتفاقهما على ذلك عند النقض أو التعديل، أو بإتفاقهما عند التعاقد على اعطاء هذا الحق لاحدهما، كما يجوز نقض العقد أو تعديله لسبب يقره القانون، فهناك عقود بنص القانون على انه يجوز لا حد المتعاقدين ان يستقل بالغائها كالوكالة والوديعة، أو ينص القانون على جواز تعديلها كالشرط الجزائى ومنح المدين نظرة الميسرة واجر الوكيل ورد إلتزام المرهق الى الحد المعقول فى نظرية الحوادث الطارئه.

ويشترط لتطبيق نظرية الحوادث الطارئه - فى النقنين المدنى الجديد - توافر شروط ثلاثة :

(١) ان يجد، بعد صدور العقد وقبل تنفيذه حوادث استثنائية عامة. مثل: زلزال - حرب - اضراب - تسعيرة ارتفاع باهظ أو نزول فاحش فى الاسعار.

(٢) ان تكون هذه الحوادث الاستثنائية العامة ليس فى الامكان توقعها، ولا فى الوسع دفعها، فلا سبيل لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة.

(٣) ان تجعل هذه الحوادث تنفيذ الإلتزام مرهقا لا مستحيلا - وارهاق المدين معيار مرن يتغير بتغير الظروف، فما يكون مرهقا لمدين لا يكون مرهقا لمدين اخر، وما يكون مرهقا لمدين فى ظروف معينة قد لا يكون مرهقا لنفس المدين فى ظروف اخرى. والمهم ان تنفيذ الإلتزام يكون بحيث يهدد المدين بخسارة فادحة، فالخسارة المألوفة فى التعامل لا تكفى.

فإذا توافرت تلك الشروط جاز للقاضى تبعا للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، ان يرد الإلتزام المرهق الى الحد المعقول، وللقاضى حرية واسعة فى رد الإلتزام المرهق الى الحد المعقول، فقد يرى انقاص هذا الإلتزام، وقد يرى زيادة الإلتزام المقابل للإلتزام المرهق، وقد يرى لا انقاص الإلتزام المرهق ولا زيادة الإلتزام المقابل، ولكن وفق تنفيذ حتى يزول الحادث الطارئ إذا كان هذا الحادث مؤقتا يقدر له الزوال فى وقت قصير.

واذا جاز للقاضى انقاص الإلتزام المرهق، أو زيادة الإلتزام المقابل، أو وقف تنفيذ العقد، فإنه لا يجوز له فسخ العقد، فالإلتزام المرهق يبقى ولا ينقضى بالحادث الطارئ، كما كان ينقضى بالقوة القاهرة، ولكن يرد الى الحد المعقول، فتتوزع بذلك تبعة الحادث الطارئ بين المدين والدائن، ولا يتحملها الدائن وحده بفسخ العقد.

وهذا الجزاء الذى قرره القانون للحادث الطارئ يعتبر من النظام العام، فلا يجوز للمتعاقدين ان يتفقا مقدما على ما يخالفه(١).

٢ – تتلخص فكرة نظرية الحوادث الطارئة فى ان هناك عقودا يتراخى فيها التنفيذ الى اجل أو الى اجال، ويحصل عند حلول اجل التنفيذ ان تكون الظروف الاقتصادية قد تغيرت بسبب حادث لم يكن متوقعا، فيصبح تنفيذ الإلتزام شاقا على المدين ومرهقا له الى الحد الذى يجعله مهددا بخسارة فادحة، الأمر الذى يجيز للقاضى ان يتدخل ليوزع تبعه هذا الحادث على عاتق الطرفين وبذلك يرد الإلتزام المرهق الى الحد المعقول.

والنظرية على هذا النحو تعالج اختلال التوازن عند تنفيذ العقد، فهى تؤدى وظيفة تقابل الوظيفة التى تقوم بها نظريتا الاستغلال، والاذعان عند تكوين

---

(١) الوسيط –١ – الدكتور السنهوري – ط ١٩٥٢ – ص ٦٢٩ وما بعدها وكتابة: الوجيز – ص٢٤٦ وما بعدها.

العقد، غير ان هاتين الاخيرتين تواجهان استغلالا من طرف قوى لطرف ضعيف، ولهذا كان الجزاء فيما ان يرفع عن الطرف الضعيف كل مالحقه من غبن، اما نظرية الحوادث الطارئة فتعالج عاقبة حادث لا يد فيه لاى من المتعاقدين فيه ولهذا كان اثرها توزيع تبعة هذا الحادث على عاتق الطرفين.

كما انها تحقق توازنا الى حد ما بين التنفيذ العينى للعقد وتنفيذه بطريق التعويض، ففى هذا النوع الاخير من التنفيذ لا يلزم المدين الا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه وقت التعاقد، وهذا النظرية لقرب المدين فى التنفيذ العينى من القدر الذى كان يمكن توقعه وقت التعاقد، وهذه النظرية تقرب المدين فى التنفيذ العينى من القدر الذي كان يمكن توقعه وقت العقد.

وقد اختلف الرأى فى أساس هذه النظرية، فقيل انه المبدأ الذى يقضى بان العقود يجب ان تنفذ بحسن نية، وقيل انه المبدأ الذى يقتضى بان المدين فى الإلتزام التعاقدى لا يدفع تعويضا الا عن الضرر المتوقع، وقيل انه مبدأ الاثراء بلا سبب، وقيل انه نظرية السبب، وقيل انه نظرية التعسف فى إستعمال الحق. ويبدو لنا ان الأساس هو العدالة.

وهناك زيادة عن النص العام (م٢/١٤٧) الذى يقرر النظرية، نصوص اخرى تطبقها فى حالات خاصة، ومن امثلة ذلك فى التقنين المصرى ما نراه فى عقد الإيجار (م ٦٠٨ و ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦١٦/ مدنى مصرى)، وعقد المقاولة ١٤/٦٥٨ مدنى مصرى)، وحق الإرتفاق (م١٠٢٣ و١٠٢٩ مدنى مصرى)، وكثيرا ما تختلف أحكام هذه المواد عما تقضى به النظرية العامة[١].

(١) نظرية العقد في قوانين البلاد العربية – (آثار العقد والصلالة) – الدكتور عبد المنعم فرج الصده – ص٢٤.

٣ – هناك عقود يستمر تنفيذها زمنا، أو يضاف تنفيذها الى زمان مستقبل، وخلال هذا الزمان قد تطرأ حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، كنشوب حرب أو فرض تسعير جبرى غير متوقع لسلعة متعاقد عليها، فإذا ترتب على هذه الحوادث الاستثنائية العامة ان اصبح تنفيذ احد الإلتزامات الناشئة عن العقد مرهقا للمدين به بحيث يهدده بخسارة فادحة، ففى هذه الحالة نجد بعذ القوانين تجيز القاضى ان يرد الإلتزام المرهق الى الحد المعقول، وتعرف هذه الأحكام بنظرية الظروف (الحوادث) الطارئة.

ويشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، الشروط التالية:

(١) ان يتراضى تنفيذ العقد عن وقت إبرامه أو يتطلب تنفيذه وقتا، فتطرأ الحوادث خلال ذلك.

(٢) ان تكون الظروف الاستثنائية العامة غير متوقعة.

(٣) ان تطرأ بعد إبرام العقد ظروف استثنائية عامة (كحرب أو تسعيرة...)

(٤) ان يكون الظرف غير ممكن تفاديه ببذل جهد معقول.

(٥) ان تجعل هذه الظروف تنفيذ الإلتزام مرهقا، اى لا يستطيع المدين تنفيذه ولكن بخسارة فادحة... اما إذا ادت هذه الظروف الى جعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا، فانها تكون قوة قاهرة، وينقضى بها إلتزام المدين لاستحالة التنفيذ.

واذا توافرت هذه الشروط، وطلب المدين تطبيق النظرية، كان على القاضى ان يرد إلتزامه الى الحد المعقول، وله فى سبيل ذلك:

obeikandi.com

أ – ان يقف تنفيذ العقد مؤقتا حتى تنتهى الظروف الطارئة، وذلك إذا تبين ان الحادث الطارئ مؤقت أو ان آثاره مؤقته.

ب – ان ينقضي الإلتزام المرهق الى الحد الذى يجعله غير مرهق للمدين، فلا يلزم المدين بتنفيذه كله، وانما يعقبه من تنفيذ بعضه.

ج – ان يزيد الإلتزام المقابل للإلتزام المرهق وفقا لما يراه محققا للعدالة.

واذا زال الظرف الطارئ وجب الحكم بانهاء هذا التعديل وتنفيذ العقد كما كان.

وتنص القوانين العربية على ان يقع باطلا كل إتفاق بين المتعاقدين يخالف الأحكام السابقة، فهذه الأحكام باقة (امرة) لا يجوز الإتفاق على مخالفتها[1].

٤ – على انه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الإلتزام التعاقدى وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده خسارة فادحة، جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، ان تنقص الإلتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك.

واذا كانت نظرية الطوارئ غير المتوقعة تستجيب لحالة ملحة تقتضيها العدالة، فهى تستهدف للنقد بإعتبارها مدخلا لتحكم القاضى بيد ان المشرع قد جهد فى ان يكفل لها نصيبا من الإستقرار فأضفى عليها صبغة مادية يتجلى اثرها فى تحديد الطارئ غير المتوقع، وفى اعمال الجزاء الذى يترتب على قيامها فلم يترك امر هذا الطارئ للقضاء يقدره تقديرا ذاتيا أو شخصيا بل اتخذ من عبارة (اذا اقتضت العدالة ذلك) اشارة الى توجيه

---

(١) نظرية الإلتزام – الدكتور عبد الناصر العطار – ص ٢١٩ وما بعدها

موضوعى النزعة، وفضلا عن ذلك إذا تثبت القاضى من قيام الطارئ غير المتوقع وعمد الى اعمال الجزاء بانقاض الإلتزام الذى اصبح يجاوز السعة فلا ينقص منه (الى الحد المعقول) وهذا قيد اخر مادى الصبغة.

ويلاحظ بعد هذا:

١ – ان نظرية الطوارئ غير المتوقعه ليس على وجـه الاجمـال الا بسطة فى نطاق نظرية الاستغلال، فالغبن إذا عاصر انعاقد العقـد (وهـو الاستغلال) أو كان لاحقا له (وهى حالة الحادث غير المتوقع) لا يعدم اثره فيما يكون للتعاقد من قوة الإلزام، فقد يكون سببا فى بطلانه أو فى انتقاصه على الاقل.

٢ – ان نظرية الطوارئ غير المتوقعة تقيم ضـربا مـن ضـروب التوازن بين تنفيذ الإلتزام التعاقدى تنفيـذا عينيـا، وتنفيـذ مـن طريـق التعويض.

٣ – ان تطبيق نظرية الطوارئ غير المتوقعة ونظريـة الاسـتغلال يخرج بالقاضى من حدود المألوف فى رسالته، فهى لا يقتصر على تفسير التعاقد، بل يجاوز ذلك الى تعديله.

ويشترط لتطبيق هذه النظرية:

١ – ان يكون العقد من العقود التى يتراخى تنفيذها، اما إذا كان العقد فورى التنفيذ فإنه لا يمكن الطعن فيه بدعوى اختلال التوازن الاقتـصادى بين إلتزامات الطرفين، والنص عام فلا يشترط ان يكون العقد من عقـود المدة أو المستمرة.

٢ – ان يكون الحادث الطارئ غير متوقع الحصول، وهذا الشرط هو العلة التى يدور معها الأخذ بنظرية الظروف الطارئة رجـودا وعـدما –

وعما إذا كان المعيار شخصى بالبحث عن نية الطرفين المتعاقدين وفطنتهما وحذرهما عند إبرام العقد، ام ان المرجع هو المعيار المادى؟

٣ – ان يكون من شان الحادث الطارئ ان يعدم توازن العقد ويخل بالتوازن الاقتصادى بين إلتزامات الطرفين اخلالا واضحا يجعل تنفيذ العقد مرهقا بأحدهما ارهاقا شديدا[١].

٥ – اخذ المشرع فى القانون المدنى الجديد بنظرية الظروف الطارئة، مستحدثا بذلك إستثناء على المبدأ العام الذى يقضى بان العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله الا بإتفاقهما.

لقد جاء نص المادة ١٤٧ مدنى عاما، فلم يقصر تطبيق هذه النظرية على عقود دون اخرى، يكفى ان يطرأ ظرف لم يكن فى حسبان المتعاقدين وقت التعاقد يجعل الإلتزام مرهقا للمدين ارهاقا حسمبا، وهذا يتطلب بطبيعة الامور ان يكون هناك فاصل زمنى بين إبرام العقد وبين تنفيذه، وتطرأ الظروف فى هذه الفترة، ولا يهم بعد ذلك ان يكون العقد من العقود المستمرة.

كعقد الإيجار وعقد التوريد، أو من العقود الفورية المؤجلة التنفيذ كالبيع بالتقسيط.

ويلاحظ ان الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدنى من النظام العام، فكل إتفاق على حرمان القاضى من تعديل العقد فى هذه الحالة يعتبر باطلا، غير انه ليس هناك ما يمنع المدين من قبول نتائج الظرف الطارئ بعد حدوثه وتنفيذ الإلتزام بالحد المرهق، وهذا شان كل حماية تشرع لمصلحة المدين، اذ لا تجوز التنازل عنها مقدما، انما لا مانع من الاستغناء عنها بعد تمام الظروف التى تستوجب تطبيقها[٢].

---

(١) القانون المدني –العراقي – الدكتور – حسن الذنون – ص ٨٧ وما بعدها.

(٢) الإلتزام – للدكتور حسين النوري – ص ٢١٣ وما بعدها.

٦-ويتناول شبح القانونيين المرحوم الدكتور عبد الرازق السنهورى - فى احد مقالاته[١] - بيان العقود التى تخضع لنظرية الظروف الطارئة، بالقول ان عقود البيع المبرمة قبل قانون الأصلاح الزراعى والمتفق فيها على تأجيل الثمن كله أو بعضه، تخضع لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدنى، ذلك بان نص التشريع فى هذا الشان قد ورد عمدا بصفة عامة حتى يتسع مجال تطبيق نظر ية الظروف الطارئة لجميع العقود التى تفصل ما بين إبرامها وتنفيذها فترة زمنية، يطرأ خلالها حادث استثنائى غير متوقع، يؤدى الى جعل التنفيذ فيها مرهقا للمدين، وقد اثر المشرع المصرى التعميم حق تنبسط النظرية على كافة العقود حتى ما كان منها متراخ فى تنفيذه، إذا طرأ الظرف الاستثنائى عقب إبرامها مباشرة وقبل التنفيذ.

فنحن (السنهورى) نرى ان نظرية الظروف الطارئة تنطبق حق لو لم يكن العقد متراخيا فى تنفيذه، إذا كان الظرف الطارئ قد وقع بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه، لان هذه النظرية انما تقوم فى مرحلة تنفيذ العقد، فلا يحول دون انطباقها، الا ان يكون العقد قد نفذ قبل وقوع الظرف الطارئ، أو ان يكون الدائن قد اعذر المدين بالتنفيذ.

غير انه بغض النظر عن هذه الجزئية الخاصة بالعقود غير المتراخية، فإن من المسلم به ان النظرية تنطبق حتما على العقود المتراخية، سواء فى ذلك العقود الزمنية، أو العقود غير الزمنية المؤجلة تنفيذها.

والواقع انه لا يوجد ما يدعو الى التفرقة فى مجال تطبيق هذه النظرية بين العقود الزمنية والعقود الفورية المؤجلة التنفيذ، فإن حكمة التشريع

---

(١) تطبيق نظرية الظروف الطارئة علي عقود البيع المبرمة قبل قانون الأصلاح الزراعي - مقال - الدكتور عبد الرازق السنهوري - المحاماه - السنة ٤١ - العدد ١ - ص ١٠٢ وما بعدها.

متحققة فيها معا، وهى اصلاح ما اختل من التوازن العقدى نتيجة للظروف الاستثنائية الطارئة التى ترجع الى حادث لابد منه لاحد المتعاقدين مما يقتضى توزيع تبعته بينهما، وهذا الأمر كما يمكن ان يوجد فى الإلتزام الزمنى يمكن ان يوجد كذلك فى الإلتزام المؤجل التنفيذ.

وغنى عن البيان انه لا يصح ان يقال فى هذا الصدد ان تأجيل التنفيذ فى العقود الفورية، يعتبر تفضلا من الدائن لا ينبغى ان يصار به، لان الاجل شرط من شروط التعاقد على الصفقة اصلا أو لما تمكن البائع من اتمام العقد بالثمن المتفق عليه فيه.

أحكام القضاء:

١ – يجب ان ينظر عند تقدير الارهاق الذى ترتب على الحادث الطارئ الى الصفقة التي ابرم فى شانها العقد مثار النزاع، ومن ثم لتقرير ما إذا كان قد ترتب على صدور قانون الأصلاح الزراعى ارهاق المدين بالمعنى الذى يتطلبه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى، يتعين على المحكمة ان تبحث اثر هذا القانون على ذات الصفقة محل التعاقد، ونتبين ما إذا كان قد طرأ انخفاض فى ثمن الاطيان المبيعة نتيجة صدور ذلك القانون أو لم يطرأ، ومدى ما سببه ذلك الانخفاض – فى حالة حصوله–من ارهاق المدين – اذ يشترط فى الارهاق الذى يبرر تطبيق حكم الظروف الطارئة ان يصل الى حد تهديد المدين بخسارة فادحة، مما ينتج عنه ان الخسارة المالوفة فى التعامل لا تكفى للافادة من هذا الحكم.

(جلسة ١٩٦٤/٧/٢ ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٥ ـ مدني – ص ٨٩٧
ونقض – جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ – المرجع السابق – ص ٤٠٩
ونقض – جلسة ١٩٦٣/٣/٢١ – المرجع السابق – السنة ١٤ ـ ص ٣٤٧)

obeikandl.com

٢ – تدخل القاضى لرد الإلتزام الى الحد المعقول طبقا للمادة ١٤٧ من التقنين المدنى رخصة من القانون، يجب لإستعمالها تحقق شروط معينة، اهمها شرط الارهاق المهدد بخسارة فادحة وتقدير مدى الارهاق الذى اصاب المدين من جراء الحادث الطارئ هو ما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ومناط هذا الارهاق الإعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها لا الظروف المتعلقة بشخص المدين.

(جلسة ١٩٦٨/٣/١٢ ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٩ – مدني)

٣ – لا يجوز للمتعاقد الاستناد الى العرف للتحلل من إلتزامات يفرضها عليه التعاقد الذى تم بينه وبين الطرف الاخر فى العقد، اذ لا يوجد ما يمنع من ان يتفق العاقدان على ما يخالف الغرف التجارية ويكون إتفاقهما ملزما لهما.

(جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ ـ المرجع السابق – السنة ٢ ـ مدني – ص ٩٢١)

٤ – تشترط المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى لاجابة المدين إذا طلب رد إلتزاماته بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة الى الحد الذى يجعل تنفيذ هذا الإلتزام غير مرهق، ان تكون هذه الحوادث غير متوقعة الحصول وقت التعاقد والمعيار فى توافر هذا الشرط – طبقا لما جرت به عبارة المادة السالفة الذكر – هو الا يكون فى مقدر الشخص العادى ان يتوقع حصولها ولو وجد فى ظروف ذلك المدين وقت التعاقد، بصرف النظر عما إذا كان المدين قد توقع حصولها فعلا اما لم يتوقعه.

(نقض – جلسة ١٩٦٩/١١/١١ ـ المرجع السابق – ص ١١٩٣)

٥ – مفاد نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء النقض – انه يشترط فى الحادث الطارئ من حيث طبيعته ان يكون حادثا استثنائيا عاما، غير ممكن توقعه، ويخرج عن المألوف ونادر

obeikandl.com

الوقوع، ويكون الحادث الاستثنائى عاما إذا انصرف اثره الى عدد كبير من الناس، واذ لم يتناول قانون الأصلاح الزراعى رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بنصوصه التى صدر بها فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ امر تخفيض المساحة التى تزرع محاصيل معينة، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى استند اليها فى إعتبار تخصيص المساحة التى تزرع قصبا حادثا استثنائيا عاما يجيز للقضاء التدخل تبعا للظروف وبعد الموازنة يبين مصلحة الطرفين لرد الإلتزام المرهق الى الحد المعقول، فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

ان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى وما ورد من الاعمال التحضيرية بشانه انه متى توافرت الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارئ، فإن للقاضى سلطة تعديل العقد برد الإلتزام الذى صار مرهقا الى الحد المعقول، وهو حين يختار – فى حدود سلطته التقديرية – الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذى يواجهه، لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين، ويجعلها على الدائن وحده، لكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التى ستصيب المدين، ويصل بها الى الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد، ويقيم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة على المتعاقدين، وذلك مراعاة للموازنة بين مصلحة كل منهما.

(جلسة ١٩٧٠/٥/٥ ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ٢١ ـ مدني – ص ٧٨٧)

٦ – ان مفاد نص المادتين ٢/١٤٧ و ٤/٦٥٨ من القانون المدنى انه إذا حدث بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة يترتب عليها ارتفاع اسعار المواد الأولية أو اجور العمال أو زيادة تكاليف العمل، وكان ذلك بسبب حادث استثنائى غير متوقع عند التعاقد وترتب عليه ان اصبح تنفيذ

العقد مرهقا، فإنه يكون للقاضى وبصفة خاصة فى عقد المقاولة، فسخ هذا العقد أو زيادة اجر المقاول المتفق عليه، بما يؤدى الى رد الإلتزام المرهق الى الحد المعقول.

ان شرط الارهاق الذى يهدد بخسارة فادحة–وعلى ما جرى به قضاء النقض – امر تخالطه عناصر واقعية ويقتضى تحقيق إعتبارات موضوعية متعلقة بالصفة ذاتها، واذ كان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه امام محكمة الموضوع بهذا الدفاع آثاره بسبب الطعن، فإنه لا يجوز له آثارته لأول مرة امام محكمة النقض.

(نقض – جلسة ١٩٧٠/١١/٢٤ ـ المرجع السابق – س ١١٤٨)

٧ – ان تدخل القاضى لرد الإلتزام الى الحد المعقول – طبقا للمادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى – رخصة من القانون، يجب إستعمالها، تحقق شروط معينة اهمها شرط الارهاق المهدد بخسارة فادحة، وتقدير مدى الارهاق الذى اصاب المدين من جراء الحادث الطارئ، هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ومناط هذا الارهاق الإعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها، لا للظروف المتعلقة بشخص المدين.

(جلسة ١٩٦٧/١٢/١٥ – مجموعة المكتب الفني – السنة ٢١مدني ص١٢٣٤)

٨ – ان قانون الأصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ توافرت فيه الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارئ، فهو بحكم كونه قانونا يعتبر وعلى ما جرى به قضاء النقض – حادثا عاما واستثنائيا لم يكن فى الوسع توقعه ولا ممكنا دفعه، ولا يغير من ذلك كونه تشريعيا، ذلك ان نص المادة٢/١٤٧ من القانون المدنى[1] قد لا يغير من تطبيق هذه المادة

---

(١) قد أطلق التعبير عن الحادث فلم يقيده بان يكون عملا أو واقعة مادية كما انه.

ان البيع – موضوع التداعى – وقد اشترط فيه تقسيط الثمن بان لا تنطبق عليه أحكامها، اذ ان نظرية الحوادث الطارئة تنطبق على عقود البيع التى يكون الثمن كله أو بعضه مؤجلا أو مقسطا، ذلك ان تطبيق حكم المادة٢/١٤٧ من القانون المدنى عليها لا يحول دون اعمال الجزاء المنصوص عليه فيها، وهو رد الإلتزام الى الحد المعقول التى على الوجه الذى يتطلبه القانون، لان القاضى لا يعمل هذا الجزاء الا بالنسبة للقسط أو الاقساط التى يثبت له ان اداء المشترى لها قد اصبح سبب وقوع الحادث الطارئ غير المتوقع مرهقا له بحيث يهدده بخسارة فادحة، اما باقى الاقساط المستقبله، فإن القاضى لا يعمل فى شانها هذا الجزاء إذا تبين ان هناك احتمالا بزوال اثر ذلك الحادث عند استحقاقها، ويكون شانها الاقساط فى ذلك شان الاداءات فى عقود المدة من حيث التأثر بالظروف الطارئة.

(جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣ ـ المرجع السابق – السنة ٢٤ – ص ٧٩٩)

٩ – ان المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى تعطى القاضى رخصة يجريها عند توافر شروط معينة، وتقتصر سلطته بشانها على رد الإلتزام التعاقدى الذى لم يتم تنفيذه الى الحد المعقول إذا كان تنفيذه مرهقا للمدين دون ان يكون له فسخ العقد أو اعفاء المدين من إلتزامه القائم أو بإلزام الدائن برد ما استوفاه منه.

ولا يترتب على الأخذ بنظرية الظروف الطارئة واثرها على العقد كما حددتها المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى ان يرفع القاضى عن المدين كل ما لحق به من ارهاء ويلقى به على كاهل الدائن وحده، بل عليه ان يرد الإلتزام المرهق الى الحد المعقول، وذلك بتحميل المدين الخسارة المألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد، ويقسم ما يزيد على ذلك من

خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين، مراعيا في ذلك كافة الظروف والموازنة بين مصلحة كل منهما، ومن ثم فلا يجوز اعفاء المدين من إلتزامه اعفاء تاما.

(نقض – جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠ – المرجع السابق – ص ١٣٢٠)

١٠ – قوام نظرية الظروف الطارئة في معني المادة ١٤٧ من القانون المدني – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة هو ان يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد. والمعيار في توافر هذا الشرط معيار مجرد مناطه الا يكون في مقدور الشخص ان يتوقع حصوله لو وجد في ذات الظروف عند التعاقد. دون ما اعتداد بما وقر في ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه.

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

١١ – قاعدة العقد شريعة المتعاقدين. مؤداها. عدم استقلال أي من طرفي العقد بنقضه أو تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو لأسباب يقرها القانون. مادة ١٤٧ مدني. انطباقها علي كافة عقود الإيجار الخاضع منها للقانون المدني أو الخاضعة لقوانين إيجار الأماكن الاستثنائية. علة ذلك.

النص في المادة ١/١٤٧ من القانون المدني علي ان " (١) العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون " مما يدل علي ان العقد هو قانون العاقدين وهو تطبيق لقاعدة مبدأ سلطان الإرادة الذي ما زال يسود الفكر القانوني ولازم تلك القاعدة ان ما إتفق عليه المتعاقدان متي وقع صحيحاً لا يخالف النظام العام أو الآداب أصبح ملزماً للطرفين فلا يجوز نقض العقد ولا تعديله من جهة أي من الطرفين إذ ان العقد وليد إرادتين وما تعقده إرادتان

لا تحله إرادة واحدة وهذا هو الأصل إلا انه يجوز نقض العقد أو تعديله بإتفاق طرفيه أو لأسباب يقرها القانون وكذلك لا يجوز للقاضي ان ينقضي عقداً صحيحاً أو تعديله بدعوي ان النقض أو التعديل تقتضيه قواعد العدالة. فالعدالة تكمل إرادة المتعاقدين ولكن لا تنسخها فالقاضي لا يتولي انشاء العقود عن عاقديها وانما يقتصر عمله علي تفسير إرادتهما بالرجوع إلي نية هؤلاء المتعاقدين ومن ثم جري قضاء محكمة النقض علي ان العقد قانون المتعاقدين فالخطأ في تطبيق نصوصه أو مخالفتها خطأ في القانون يخضع لرقابة محكمة النقض ، فبالنسبة إلي إتفاق المتعاقدين علي نقض العقد أو تعديله فمسألة لا تحتاج إلي شرح أو تفسير إتفاق المتعاقدين ومن أمثلة ما نصت عليه القوانين من جواز العقد ما نصت عليه المادة ٢٢٤ من القانون المدني علي تعديل الشرط الجزائي وما نصت عليه المادة ٥٠٠ مدني من جواز الرجوع في الهبة ومن جواز رد الإلتزام المرهق إلي الحد المعقول في

نظرية الحوادث الطارئة وما نصت عليه المادة ٣٩ مكرر / أ من قانون الأصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ والتي نصت علي إمتداد عقود إيجار الأطيان الزراعية لمدة سنة أخري بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة فأجازت للمالك المؤجر الحق في تجنيب المستأجر في نصف المساحة المؤجرة إذا طلب ذلك ، وخلاصة القول إلا ان العقد لا يجوز نقضه أو تعديله غلا بإتفاق طرفية أو لسبب يقره القانون – وتنوه المحكمة بادئ الأمر بان هذه القاعدة واجبة التطبيق علي كافة عقود الإيجار الخاضع منها للقواعد العامة في القانون المدني أو الخاضعة لقوانين إيجار الأماكن الاستثنائية فلا يجوز للمؤجر

طلب فسخ العقد بالنسبة لجزء من الأرض الفضاء المؤجرة أو لجزء من الوحدة السكنية إلا إذا وافقة المستأجر علي ذلك أو كان هناك سبب يقره القانون والقول بغير ذلك يؤدي إلي تعديل العقود بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين ويؤدي إلي إستقرار المعاملات والانشطة التي تمارس في العين المؤجرة ومن ثم جاء نص المادة ١٤٧ /١ من التقنين المدني الحإلي وهي مطابقة لأحكام القانوني المدني القديم.

(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦٤ ق (جلسة ١٩٩٥/٤/٦ س ٤٦ ص ٦٠٤)

١٢ – جواز تضمين المحور الأكثر من عقد. مؤداه. للمؤجر حق فسخ إحداها دون الأخري متي توافرت شروطه. عدم انطباق نص المادة ٢/١٤٧ مدني. علة ذلك. إذا كان الأصل ان يتضمن المحرر عقد واحد إلا انه لا مانع قانوناً من ان يتضمن المحرر لأكثر من عقد وفي هذه الحالة الأخيرة لا مانع من ان يطلب المؤجر فسخ أحد تلك العقود دون الأخري متي توافرت لدعواه الشروط التي يتطلبها القانون ولا مجال في تلك الحال لتطبيق حكم المادة ١/١٤٧ من التقنين المدني الحإلي التي تحظر الفسخ الجزئي للعقد إلا بإتفاق طرفيه أو لسبب يقره القانون.

(الطعن رقم ٤٩٠١ لسن ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ س ٤٦ ص ٦٠٤)

١٣ – شمول الإتفاق في عقد الإيجار وملحقه تأجير محلين وأرض فضاء وسطح جراجات وتحديد أجرة واحدة لها. إنصرافه إلي عقد واحد. عدم وجود إتفاق علي انهائه بالنسبة للأرض الفضاء وحدها أو تقديم المؤجرة السبب القانوني لذلك. أثره. عدم جواز طلبها انهاء عقد الإيجار في شق منه بإرادتها المنفردة. مادة ١٤٧ مدني.

إذ كان الثابت من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٢/٥/٣٠ وتعديله المؤرخ ١٩٤٦/١٠/٢٣ وملحقه المؤرخ ١٩٤٧/١/١٨ ان يتضمن تأجير المحلين

رقمي ١ ، ٢ من العقار رقم ١١٢ مكرر مصر الجديدة بقصد إستعمالها مقهي وشملت العلاقة الإيجارية قطعة أرض فضاء كائنة خلف العقار المذكور تبلغ مساحتها ١٤٢٤,٤٠ متراً مربعاً مخصصة لإقامة حديقة وداري سينما وقطعة أرض أخري فضاء مساحتها ٣٩٧ متراً مربعاً كما أضيف إلي الأماكن المؤجرة سطح الجراجات المملوكة للشركة المؤجرة لاستخدامها في انشاء ماكينات داري العرض وقد حرص المتعاقدان علي النص. صراحة بان الأجرة الشهرية لتلك العناصر ٣٥ جنية دون ان ينص في العقد علي إفراد مبلغ معين بذاته لكل مكان وتحديد أجرة واحدة لهذه الأماكن مجتمعة يدل علي ان الإتفاق ينصرف إلي عقد واحد ولا يتضمن عدة عقود – ولم يفطن الحكم إلي تلك الحقيقة التي تكشف عن إرادة المتعاقدين إذ يتعذر تحديد أجرة الأرض الفضاء محل النزاع وإذ لم يثبت من الأوراق إتفاق طرفي العلاقة الإيجارية علي انهاء عقد الإيجار بالنسبة للشق الخاص بالأرض الفضاء وحدها ولم تقدم الشركة المطعون ضدها الأولي السبب القانوني الذي يجيز لها هذا الطلب ومن ثم فلا يجوز لها ان تنفرد كمؤجره دون الطرف الآخر المستأجر بطلب انهاء عقد الإيجار في شق منه عملاً بالمادة ١/١٤٧ من التقنين المدني – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهي في قضائه إلي ان العين المؤجرة موضوع الدعوى هي أرض فضاء تخضع بالنسبة لانهاء العقد لأحكام القانون المدني ولم يفطن الحكم إلي تلك العين جزء من العين المؤجرة ولا تتعلق بعلاقة إيجارية مستقلة عن باقي الأماكن المؤجرة ورتب علي ذلك انهاء العلاقة الإيجارية في الشق الخاص بالأرض الفضاء من عقد الإيجار وقضي بالإخلاء والتسليم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقة.

(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦٤ ـ جلسة ١٩٩٥/٤/٦ س ٤٦ ص ٦٠٤)

١٤ – الأصل الا ينفرد أحد العاقدين بتعديل العقد دون رضاء المتعاقد الآخر. الإتفاق علي تعديل العقد. جواز ان يكون صريحاً أو ضمنياً.

القضاء بانتفاء التعديل الضمني. شرطه. ان تبين محكمة الموضوع بأسباب سائغة الوقائع والظروف الكاشفة عن إرادتي طرفي العقد في هذا الصدد وان تستظهر مدلول المحررات المتنازع عليها علي ضوء الظروف والإتفاقات التي أحاطت بتحريرها. (مثال بشأن عقد مقاولة).

من المقرر – علي ما جري به قضاء هذه المحكمة – انه وان كان الأصل في العقود ان تكون لازمة بمعني عدم إمكان انفراد أحد العاقدين بتعديل العقد دون رضاء المتعاقد الآخر ، إلا انه ليس ثمة ما يمنع من الإتفاق بينهما علي تعديل العقد ، وكما قد يتم ذلك بإيجاب وقبول صريحين يصح ان يكون ضمنياً ، وان علي محكمة الموضوع ان هي قالت بان التعديل الضمني لم يتم ان تورد من الوقائع والظروف ما إعتبرته كاشفاً عن أرادتي طرفي العقد في هذا الصدد وان تقيم قضاءها علي أسباب سائغة ، وان عليها ان تستظهر مدلول المحررات المتنازع عليها مما تضمنته عباراتها علي ضوء الظروف التي أحاطت بتحريرها وما يكون قد تقدمها من إتفاقات عن موضوع التعاقد ذاته إذ ذلك هو من تحصيل فهم الواقع. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق ان الطاعن تمسك أمام محكمة واستدل علي ذلك بما تضمنته المستندات المنوه عنها بوجه النعي وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع علي ما أورده في مدوناته " ان الخطاب الذي يشير اليه المستانف – الطاعن – لم يرد به ذكر علي الإطلاق لموضوع تعديل الأسعار أو الإشارة إلي ذلك المعني ، وانما انصب علي طلب سرعة الانتهاء من انشاء الدور السادس والسابع وتحديد للمبالغ التي تسلمها المستانف وما تبقي بحسب الحساب...." ، وكان هذا

الذي أورده الحكم يدل علي ان المحكمة استلزمت لتعديل الأسعار المتفق عليها في عقد المقاولة ان يتم ذلك بإيجاب وقبول صريحين رغم انه يصح إذا كان ضمنياً ، وانها لم تستظهر مدلول إيصالي السداد المؤرخين ١٩٨١/١/٨ ، ١٩٨٣/٣/١٤ مما تضمنته عبارات الإيصال الأول من ان الطاعن تسلم مبلغ أربعة وتسعين ألف جنيه والباقي له مائة وثلاثين ألف جنيه فتكون جملة أجر المقاولة مبلغ مائتين واثنين وثلاثين ألف جنيه ، بينما تضمن الخطاب الثاني – بعد استئناف العمل الذي كان قد توقف كطلب المطعون ضده الأول – ان الطاعن تسلم مبلغ خمسة آلاف جنيه ليكون جملة ما قبضه مبلغ مائتين واثني وثلاثين ألف جنيه ويكون الباقي خمسة وعشرين ألف جنيه وهو ما يزيد عن أجر المقاولة وفقاً للأسعار الواردة بالعقد بما ينبئ عن تعديل تلك الأسعار بعد توقف العمل بالمبني ، كما لم تستظهر المحكمة ما تضمنه الخطاب الأول الصادر من المطعون ضده الأول – والذي يقر الطاعن ان تاريخه ١٩٨١/١/٢٢ – من طلبه وقف العمل حتي الدور الخامس فقط وان أجر المقاولة علي ذلك مبلغ مائة وسبعة وثمانين ألف جنيه تسلم منها الطاعن مبلغ مائة واثنين وستين ألف جنيه يضاف اليها قيمة القرض الذي يسعي لانهاء إجراءاته ومقداره خمسة وعشرين ألف جنيه ، وما تضمنه الخطاب الثاني – الذي قرر الطاعن ان تاريخه ١٩٨٤/٣/٢٠ – من إعادة سرد بيانات الحساب السابق وطلب المطعون ضده الأول الانتهاء من إقامة الدورين السادس والسابع وانه سيحاول سداد دفعة أخري ليصبح المدفوع مائتي ألف جنيه ويكون الباقي المستحق للطاعن مبلغ خمسين ألف جنيه وهو ما يزيد عن أجر المقاولة المتفق عليها وفقاً للعقد والمحدد في إيصالات السداد المقدمة من المطعون ضدهم ، كما لم يعرض الحكم لدفاع الطاعن بان المطعون ضده

الأول سلمه شيكاً بمبلغ ثلاثة وثمانين ألف جنيه قبل تنازله عـن دعـوى الحساب التي أقامها علي المطعون ضدهم وبعد تـصفية الحـساب بـين الطرفين ، ولم تستجب المحكمة لطلب الطاعن إعادة المهمة إلـي الخبيـر لتحقيق هذا الدفاع رغم انه دفاع جوهري يترتب عليه – إذا مـا حقـق – تغيير وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قـد خـالف القانون وأخطاء في تطبيقه وشابه قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن ٨١٠١ لسنة ٦٤ – جلسة ١٩٩٦/٢/١٣ س ٤٧ ص ٣٤١)

١٥ – وحيث ان هذا النعي في محله ، ذلك ان النص في المادة ١٤٧ من القانون المدني علي ان العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون يدل – وعلي ماجري به قضاء هذه المحكمة – علي ان العقد هـو قـانون المتعاقـدين والخطأ في تطبيق نصوصه خطأ في تطبيق القانون ويمتنع علي أي مـن المتعاقدين نقض العقد أو تعديله ، كما يمتنع ذلك علي القاضي وعليـه ان يلتزم بعبارات العقد الواضحة بإعتبارهـا تعبيـراً صـادقاً عـن الإرادة المشتركة للمتعاقدين ".

(الطعن ٦٣٩٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٨ لم ينشر بعد)

١٦–النص في الفقرة الأولي من المادة ١٤٧ من القانون المدني على أن " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجـوز نقـضه ولا تعديلـه إلا باتفـاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون وفى المادة ٥٣١ على أنه " ١ – يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة فيمـا بين الباقين ٢ – ويجوز لأي شريك ، إذا كانت الشركة معينـة المـدة أن

يطلب من القضاء إخراجه من الشركة..." مفاده أن المشرع ارتأى استثناء عقد الشركة من تطبيق أحكام القاعدة العامة في العقود ألا وهي أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين بأن أجاز للقضاء فك عروة الربطة التعاقدية للشركة بفصل أحد الشركاء متى طلبوا ذلك ودون رضاه أو إخراجه منها بناء على طلبه بغير حاجة إلى موافقة باقي الشركاء بما ينبىء عن رغبته في إيلاء أهمية خاصة لاستمرار الشركات في ممارسة نشاطها متى رغب البعض من الشركاء ولو عارضهم الآخرون.

(الطعن رقم ٦٤١ ـ لسنة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

١٧-من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادتين ١٤٧ و ١/١٥٠ من القانون المدني – الواجب التطبيق على واقعة الدعوى – يدل على أن العقد هو قانون المتعاقدين والخطأ في تطبيق نصوصه خطأ في تطبيق القانون ويمتنع على أي من المتعاقدين نقض العقد أو تعديله كما يمتنع ذلك على القاضي وعليه أن يلتزم بعبارات العقد الواضحة باعتبارها تعبيرا صادقا عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين فلا يجوز الانحراف عنها بدعوى تفسيرها ولا يلتزم القاضي بإيراد أسباب لقضائه إذا ما التزم المعنى الواضح لعبارات العقد ومراعاة هذه القواعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض، وأن على القاضي أن يلتزم بأخذ عبارة المتعاقدين كما هي فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر، ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا اللفظ إلا أن المفروض في الأصل أن اللفظ يعتبر بصدق عما تقصده الإرادة وعلى القاضي إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين في حكمه الأسباب المقبولة التي تبرر هذا المسلك وأن الخروج

عن القاعدة المنصوص عليها في المادة ١/١٥٠ مدني المشار إليها ينطوي على مخالفة للقانون لما فيه من تحريف وفسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة وتخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض.

(**الطعن رقم ١٧١٨٢ ـ لسنة ٧٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠/ ١١ / ٢٠٠٨**)

١٨–المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة ١٤٧/ ١ من القانون المدني على أن" العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو الأسباب التي يقررها القانون" مما يدل على أن العقد هو قانون العاقدين وهو تطبيق لمبدأ سلطان الإرادة الذي ما زال يسود الفكر القانوني. ولازم تلك القاعدة أن ما اتفق عليه المتعاقدان متى وقع صحيحا لا يخالف النظام العام أو الآداب أصبح ملزما للطرفين فلا يجوز نقض العقد ولا تعديله من جهة أي من الطرفين إذ العقد وليد إرادتين وما تعقده إرادتان لا تحله إرادة واحدة وهذا هو الأصل إلا أنه يجوز نقض العقد أو تعديله باتفاق طرفيه أو لأسباب يقرها القانون.

وكذلك لا يجوز للقاضي أن ينقض عقدا صحيحا أو تعديله بدعوى أن النقض أو التعديل تقتضيه قواعد العدالة. فالعدالة تكمل إرادة المتعاقدين ولكن لا تنسخها فالقاضي لا يتولى إنشاء العقود عن عاقديها وإنما يقتصر عمله على تفسير إرادتهما بالرجوع إلى نية هؤلاء ومن ثم جرى قضاء محكمة النقض على أن العقد قانون المتعاقدين. فالخطأ في تطبيق نصوصه أو مخالفتها خطأ في القانون يخضع لرقابة محكمة النقض، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تعديل العقود بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين ويؤدي إلى عدم استقرار المعاملات.

(**الطعن رقم ٥٢٧٠ ـ لسنة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٤ / ٢٠١٠**)

١٩- الأصل في العقود هو تغليب مبدأ سلطان الإرادة لذلك يعتبر العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون عملاً بنص المادة ١٤٧ من القانون المدني، وينبئ على ذلك أنه إذا توافرت في العقد أركانه من تراضي ومحل وسبب فإنه صحيحاً وتترتب عليه أثاره القانونية التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين ما لم يكن القانون قد نص على البطلان جزاء لاعتبارات عامة تتعلق بها مصلحة الجماعة استثناء من مبدأ سلطان الإرادة.

(**الطعن رقم ٣٢٣ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٦ / ٢٠١٠**)

٢٠- وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى على أن "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون". وفى الفقرة الأولى من المادة ١٥٠ من القانون ذاته على أنه "إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين" يدلان على أن مبدأ سلطان الإرادة مازال يسود الفكر القانونى ولازم ذلك أن يمتنع على أحد المتعاقدين نقض العقد أو تعديله على غير مقتضى شروطه ما لم يتفق على ذلك مع الطرف الآخر، كما يمتنع ذلك على القاضى لأنه لا يتولى إنشاء العقود على متعاقديها وإنما يقتصر عمله على تفسير مضمونها بالتزام عبارات العقد الواضحة وعدم الخروج عليها بحسبانها تعبيرا صادقاً عن إرادة المتعاقدين المشتركة وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقا لاستقرار المعاملات. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن المحافظة أبرمت قرضا من بنك الاستثمار القومى لتمويل

بناء تلك النوعية من الإسكان ومن ثم يدخل هذا القرض وفائدته ضمن التكاليف الفعلية لوحداته وقد نص على ذلك صراحة بعقدى تمليك الوحدتين محل النزاع وقدموا المستندات الدالة على ذلك ومنها عقد القرض إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر واستبعد فائدة القرض من حساب التكلفة أخذا من تقرير الخبير الذى استند لقرار رئيس مجلس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ في حين أن ذلك القرار مقصور على الوحدات التى أنشئت وشغلت قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فقط ليضحى الملحق الثاني المستند لهذا القرار والخاص بالوحدات المنشأة والمشغولة بعد العمل بهذا القانون ومنها وحدتي النزاع فاقداً للمشروعية لمجاوزته حدود التفويض طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة الأمر الذى يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ويوجب نقضه.

(طعن رقم ٥٠٠ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠١٢/٥/١٤)

* * *

openkandil.com